



سفارة الجمهورية التونسية

ببيروت

التاريخ 2020/08/31

الرقم 147

تهدي سفارة الجمهورية التونسية ببيروت أطيب تحياتها إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الموقر، وتتشرف بموافاته، رفقة هذا، بورقة عمل أعدتها وزارة العدل التونسية، تتعلق بالمحاور العملية المدرجة في الإجتماع التاسع عشر (19) لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية.

وتغتنم سفارة الجمهورية التونسية ببيروت هذه المناسبة لتعرب للمجلس العربي للبحوث القانونية والقضائية الموقر عن فائق تقديرها واحترامها.

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الموقر





الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الديوان

--*

التعاون الدولي

ورقة عمل حول الاجتماع التاسع عشر

لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية

1. التقديم:

تجدر الإشارة بداية أن جملة هذه المحاور قد طرحت بشكل مسبق داخل برنامج عمل مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل وتمّ على أساسها تنظيم عدة ورشات عمل متخصصة وذلك عبر تحديد محورين أساسيين هما:

المحور الأول: الحوكمة التشريعية

المحور الثاني: مواطن الضعف في الحوكمة العقارية في مجال التنمية

وبالتالي فإن أوراق العمل التي تفرجها لهذا الاجتماع هي من بعض ما وضعت دراسته بالمركز ، وبعض نقاطه هي جملة ما توصلنا إلى استنتاجه والتي نقرجها كنقاط للنقاش على ورقات العمل لتقدمها على هامش أعمال المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية .

المحور الأول: الأمن القانوني

قد تطرح هذه المسألة من جانب فلسفة القانون أكثر منها من الجوانب التشريعية ومع ذلك فإنها تبقى مسألة تشريعية تقنية لأن إذا كان الغاية الذهنية للقانون هو ضمان الإستقرار الإجتماعي وبعث الإطمئنان في التعايش البشري ، فإن الطريقة في تحقيق هذه الغاية لا يكون إلا عبر خبرة علمية وتقنية في صياغة القانون بمعنى خلق نظام هيكلي مختص في صياغة القانون .

يؤدي هذا الإستنتاج إلى ضرورة الإقتناع بأن استقرار القوانين وبالتالي تحقيق الإستقرار القانوني وضمن الأمن التشريعي لا يتحقق بالخيارات السياسية والبرامج الإقتصادية والإجتماعية بل بقوة النص التشريعي ووضوح صياغته وتناسقه الحاصل بين وسائل "الكتابة" التشريعي و"الغاية" التي وضع من أجلها .

انطلاقاً من هذا الإستنتاج يتجه العمل على ضرورة التفريق في العمل التشريعي بين مرحلتين ، مرحلة الإقتراح التشريعي والذي يتأسس ويترتب عن تجسيم البرامج السياسية والتي تطرح عند رجال السياسة عبر المجالس النيابية، ثم مرحلة الإنجاز وهي مرحلة تقنية بالأساس يتولاها بالضرورة هيكل مختص في صياغة القوانين Un Centre de légistique والتي من الممكن أن تكون مراكز الدراسات القانونية والقضائية الوطنية أو الإقليمية مؤهلة للقيام بهذه المهمة بل هي الأقرب والأفضل للقيام بهذا العمل .

هذا التوجه لا يمكن له أن يتحقق إلا بشروط ومقتضيات ضرورية من أهمها

1 أن يعتبر إعداد القوانين اختصاص علمي وتقني

2 أن يدرج المركز العربي للبحوث دورات تكوينية في مجال صياغة النصوص بقصد تطوير قدرات الكوادر العربية في هذا المجال من أجل تطوير أعمال المراكز البحثية العربية الوطنية والإقليمية وبقصد الإطلاع على التجارب المقارنة في غير البلاد العربية مثل المدارس السويسرية والبلجيكية والنرويجية .

3. التوصية بإدماج مادة صياغة النصوص القانونية في المجال البحثي والأكاديمي لكليات الحقوق . وبذلك يتحقق الهدف من صياغة النصوص القانونية وهو ضمان استقرار النص التشريعي

المحور الثاني - دور التشريع في تسهيل بيئة الإستثمار

موضوع هذا المحور هو أيضا من المحاور المهمة في علاقة بمسألة أهداف التشريع وهو وجه آخر من أوجه فلسفة القانون والذي يتطلب في نفس الوقت مناقشة فنية وعلمية في بيان الدور التفعيلي للمجال التشريع وتحديد الصبغ التشريعية المستوجبة .

يتطلب دراسة ومناقشة هذا المحور طرح فكرة مستحدثة حول الغاية التشريعية فالمنهج التقليدي في هذا المجال كان يقتصر على الباعث الردعي والتعادي للقوانين ، فالمدرسة التقليدية ترى أن القانون حافظ للنظام والسلم الاجتماعيين لأنها تعبير على " ما يجب أن يكون " وكل مخالف أو مارق عن هذا النظام يجب أن يعاقب " بحسب ما تقتضيه أحكام الكون ونظام الطبيعية هذا المفهوم القديم للقانون لدى الفقهاء الطبيعيين ولئن تطور مع ظهور عصور التنوير فإنه بقي في صدور المعني التنظيمي Réglementaire بالرغم من سعيه إلى خلق نوع من التعادل الاجتماعي بين الحقوق والواجبات والحق والضرورة والمصلحة العامة والصالح العام ... الخ . مقترنا في ذلك مع معنى المعادلة التعاقدية ومستلهما من نظريات فلاسفة العقد الاجتماعي معنى المعادلة الاجتماعية المبنية على نظرية " العهد الاجتماعي . le pacte social "

وعليه فإن مناقشة مضمون هذا المحور يقتضي طرح مسألة أولية تتعلق بضرورة الإرتقاء بنظرية" الهدف التشريعي "من سياقه التقليدي إلى سياقه التفعيلي بمعنى أن يصبح للتشريع دور" توظيفي "

Contexte fonctionnel في الإقتصاد والرفاه الإجتماعي ، ذلك أن مجال النمو الإقتصادي وخلق المناخات الدافعة للإستثمار الجديد لم يعد يتطلب توفر رأس المال وإحداث وحدات الإقتصاد فقط بل أصبح يتطلب مقتضيات أخرى أساسها خلق بني تحتية ضامنة للتنمية والبحث على مجالات استثمار جديدة وفرض طرف انتاجية متناسقة مع تطور النمط الحياتي الحالي .

هذه الضروريات الجديدة لا يمكن أن تتحقق إلا في نطاق منوال تشريعي محقق لهذه الضروريات وميسرا

التفعيلها وقد يكون ذلك على عدة مستويات أهمها :

المستوى الأول : خلق البنية التحتية للإستثمار وير ذلك عبر خلق : رصيد عقاري ضروري ومحكوم قادر على احتواء المنشآت والمشاريع الإقتصادية ومحقق لعدالة استحقاقية غير معيقة للملك دون قيود إدارية منها مثلا خلق نظام استحقاق عقاري خاص بالمجال التنموي التجاري او السياحي أو الفلاحي أو الخدماتي بما في ذلك تهيئة الطرقات والنفاذ السليم للمجال التنموي ولتيسير تمرير جميع التجهيزات والمرافق الضرورية .

و المستوى الثاني ، خلق طرق جديدة في وسائل التمويل

من المعلوم أن من أهم الركائز التي تؤسس إلى كل استثمار ناجح هو قطاع التمويل ، ومن المعلوم كذلك أن قطاع التمويل له قواعده وأطره والتي تتلخص في طريقة التمويل عبر الإفتراض وهي طريقة لها معطى أساسي هو توفير الضمانات مقابل الإقتراض ، هذه الطرق التقليدية أصبحت غير متناسقة مع طرق الإستثمار الجديدة ومناهجه المرتكزة أساسا على المشاريع التشاركية والتضامنية وعليه فإنه من الواجب كذلك إعادة النظر في قواعد القوانين البنكية بقصد خلق طرق تمويل جديدة .

المحور الثالث : دراسة الأثر التشريعي Etude d'imapct législatif

'هذا المحور متصل مباشرة بموضوع المحور الأول والمتعلق بالأمن القانوني على معنى ضمان استقرار القاعدة التشريعية ، بل هو من أحد أهم شروطه نظرا إلى أن صياغة النصوص القانونية هي عملية تتطلب بحثا وتحقيقا يكون من أهم عناصر دراسة الأثر التشريعي وعليه يكون من الأصلاح أن يقع إلحاق هذا المحور بالمحور الأول وأن يكون إحدى عناصره .



ص.ع. ٥٣ - ٩٠٥٥٥٣

وزارة العدل
مكتب الضبط المركزي
رقم ٥٣٦٩٥
التاريخ 15 جويلية 2020

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

الرقم: 267/ص
تاريخ: 2020/07/13

معالي السيدة ثريا الجريبي المحترم
وزير العدل - الجمهورية التونسية

تحية طيبة وبعد،

تفديداً لبرنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2020 والمتضمن عقد الاجتماع التاسع عشر لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية. وعطفاً على مذكرتنا رقم 136/ص تاريخ 2020/02/17، ومذكرتنا رقم 233/ص تاريخ 2020/06/20 والمتضمنة إمتتاف المركز تنفيذ برنامج عمله ابتداءً من 2020/08/10.

فإن المركز يشرف بأن يرحب معاليكم التوجه لمن توثقونه بالمشاركة في هذا الاجتماع في مقر المركز في بيروت حيث تقارر تعديل مواعيد ليلصبح خلال الفترة ما بين 2020/08/17-19 والذي سوف يتناول المحاور العلمية التالية:

1. الأمن القانوني (الاستقرار القانوني في القواعد القانونية)
2. دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار
3. دور دراسة الأثر التشريعي في فعالية وجودة التشريع
4. ما يستجد من أعمال.

راجين أيضاً التوجه للمشاركين إعداد أوراق عمل حول هذه المحاور والتكريم بموافقاتها بها عن طريق البريد الإلكتروني للمركز بصيغة word حال إنجازها لإعداد وثائق الاجتماع، كما موافقاتنا بأسماء المشاركين وتاريخ وموعد الوصول ليتسنى لنا اتخاذ ترتيبات وإجراء الاستقبال. علماً بأن نفقات السفر والإقامة هي على عاتق الدولة المشاركة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام.

السفير
عبد الرحمن الصلح
أمين العام المصاحف
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية



ملاحظة:

- يصلكم أصل الكتاب عبر مندوبية بلدكم لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- للحجز في الفنادق والإستقبال في المطار، الإتصال بالمسيد أحمد عوتالي: 411020 - 3 - 00961



الرقم: 267/ص
تاريخ: 2020/07/13

٥٥٥٥٣١٩-٥٣-٤٤٤
وزارة العدل
مكتب التصديق
المسند: ٢٦٦٩٣
التاريخ: ١٥ جويلية 2020

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

معالي السيدة ثريا الجريبي المحترم
وزير العدل - الجمهورية التونسية

شعبة طبية وبعد،

تفيداً لبرنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2020 والمتضمن عقد الاجتماع التاسع عشر لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية، وعطفاً على مذكرتنا رقم 136/ص تاريخ 2020/02/17، ومذكرتنا رقم 233/ص تاريخ 2020/06/20 والمتضمنة إمتحان المركز تنفيذ برنامج عمله ابتداءً من 2020/08/10.

فإن المركز يشرف بأن يرحب معاليكم التوجه لمن ترقونه بالمشاركة في هذا الاجتماع في مقر المركز في بيروت حيث تقرر تعديل موعده ليصبح خلال الفترة ما بين 2020/08/17-19 والذي سوف يتناول المحاور العلمية التالية:

1. الأمن القانوني (الاستقرار القانوني في النواحد القانونية)
2. دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار
3. دور دراسة الأثر التشريعي في فعالية وجودة التشريع
4. ما يستجد من أعمال.

راجين أيضاً التوجه للمشاركين إعداد أوراق عمل حول هذه المحاور والتكتم بموافاتها بها عن طريق البريد الإلكتروني للمركز بصيغة word حال إنجازها لإصدار وثائق الاجتماع، كما موافاتها بأسماء المشاركين وتاريخ وموعد الوصول لبسلكي لنا إتخاذ ترتيبات وإجراء الإمتحان، علماً بأن نفقات السفر والإقامة هي على عاتق الدولة المشاركة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام.

السفير
عبد الرحمن الصليح
عبد مني
الأمين العام للمصالح
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

ملاحظة:

- يصلكم أصل الكتاب عبر مندوبية بلدكم لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- للهجز في الفنادق والإمتحان في المطار، الإتصال بالصيد أحمد عيتاني: 411020 - 3 - 00961